انت طالق طلقه لا يقع عليك **والثانيه** هي ثلث قاله ابو بكر وقال هو قول احمد لانه اتى بما يقتضي الثلث فوقع ولغا قوله واحده كما لو قال انت طالق واحده كما لو قال انت طالق واحده ثلاثا **والثالثه** رواها حنبل عن احمد اذا طلق امراته واحده البته فان امرها بيدها يزيدها في مهرها ان اراد رجعتها فهذا يدل على انه اوقع بها واحده باينا لانه جعل امرها بيدها ولو كانت رجعيه لما كان امرها بيدها ولا احتاجت الى زياده في مهرها ولو وقع ثلث لما حلت له رجعتها **وقال ابو الخطاب** هذه الروايه تخرج في جميع الكنايات الظاهره فيكون ذلك مثل قول ابراهيم النخعي **ووجهه** انه اوقع الطلاق بصفه البينونه فوقع على ما اوقعه ولم يزد على واحده لان لفظه لم يقتض عددا فلم يقع اكثر من واحده كما لو قال انت طالق وحمل القاضي روايه حنبل على ان ذلك بعد انقضا العده **القسم الثاني** مختلف فيها وهي ضربان منصوص عليها وهي عشره الحقي باهلك وحبلك على غاربك وانت علي حرام واذهبي فتزوجي من شيت وغطي شعرك وانت حره وقد اعتقتك ولا سبيل لي عليك وانت على حرج فهذه عن احمد فيها روايتان احدهما انها ثلث **والثانيه** يرجع الى ما نواه وان لم ينو شيا فواحده كسائر الكنايات **والضرب الثاني** مقيس على هذه وهي استبري رحمك وحللت للازواج وتقنعي ولا سلطان لي عليك فهذه في معنى المنصوص عليها فيكون حكمها حكمها والحجه في قوله الحقي باهلك انها واحده ولا تكون ثلاثا الا بنيه لان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنه الجون الحقي باهلك متفق عليه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليطلق ثلثا وقد نهى امته عن ذلك **قال الاثرم** قلت لابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنه الجون الحقي باهلك ولم يكن طلاقا غير هذا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليطلق ثلثا فيكون غير طلاق السنه فقال لا ادري وكذلك **قوله** اعتدي واستبري رحمك لا يختص الثلث فان ذلك يكون من الواحده كما يكون من الثلث وقد **روى** ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسوده ابنه زمعه اعتدي فجعلها تطليقه **وروى** هشيم اخبرنا الاعمش عن المنهال بن عمرو ان نعيم بن دجاجه الاسدي طلق امراته تطليقتين ثم قال هي علي حرج وانت علي في ذلك الى عمر بن الخطاب **فقال** انها ليست باهونهن واما سائر اللفظات فان قلنا هي ظاهره فلان معناها معنى الظاهره فان **قوله** لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك انما يكون في المبتوته اما الرجعيه فله عليها سبيل وسلطان **وقوله** انت حره او اعتقتك تقتضي ذهاب الرق عنها وخلوصها منه والرق ههنا النكاح **وقوله** انت حرام يقتضي بينونتها منه لان الرجعيه غير محرمه وكذلك حللت للازواج لانك بنت مني وكذلك سائرها وان قلنا هي واحده فلانها محتمله فان **قوله** حللت للازواج اي بعد انقضاء عدتك ولا يمكن حلها قبل ذلك والواحده تحلها وكذلك انكحي من شيت وسائر الالفاظ

Copyright © King Saud University